

أثر العودة في تعويضات اللاجئين الفلسطينيين*

تيري رمبل**

مقدمة

في العقود الأخيرة من القرن العشرين، أدى اقتلاع جماعات إثنية ودينية وقومية إلى تحوّل جذري في الجهود الدولية للاستجابة لحاجات اللاجئين ومطالبهم. وبينما استمر اعتبار منح اللجوء وعدم جواز الطرد عبر الحدود من الحقوق الأساسية للاجئين، فقد تركزت الجهود الدولية، بصورة مطّردة، على "مقاربة نشيطة وشمولية وموجهة نحو العودة إلى الوطن".¹ ويلحظ تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1998 أن كل اتفاق سلام رئيسي تقريباً عقد في العالم، منذ سنة 1987، يحتوي على شروط تتعلق بعودة السكان النازحين.² كما لحظت المفوضية الإدراك المتزايد لضرورة تأمين سندات ملكية فيما يتعلق بأماكن اللاجئين وأراضيهم. وفي بعض الحالات، أجبرت هذه الحركة، المؤيدة لعودة اللاجئين، المجتمع الدولي على الاصطدام بمفاهيم السيادة التقليدية. وعلاوة على ذلك، جرى في المناطق التي تنشأ مشكلة اللاجئين فيها عن صراعات ذات طبيعة إقليمية، التشديد على مبادرات تشجع الأطر الإقليمية لضمان حقوق اللاجئين كمكوّن أساسي للاستقرار والتصالح والتنمية.

* ورقة قُدمت إلى ورشة العمل بشأن تعويضات اللاجئين الفلسطينيين، التي عقدت في الفترة 14 - 15

تموز/يوليو 1999 في أوتاوا، كندا.

** مدير دائرة شؤون الشرق الأوسط في مركز المراجع العامة.

ولهذه التطورات مغازٍ مثيرة للاهتمام، وربما مهمة بالنسبة إلى حل قضية اللاجئين الفلسطينيين عامة، وقضية التعويضات خاصة. ومع الاعتراف بالميزات الفريدة لكل واحدة من الجماعات السكانية اللاجئة، فإنه يجب الإقرار بأن تطورات العقد الأخير تمثل خبرة متزايدة في مجالي عودة اللاجئين والتعويض، لم تتم الاستفادة منها إلى حد كبير، والتي يمكن الاستناد إليها في وضع الخطوط العريضة لأي إطار يُستخدم في حل قضية اللاجئين الفلسطينيين.³ وبصورة أكثر تخصيصاً، أظهرت الأبحاث الأخيرة أنه بينما تقف حواجز سياسية مهمة في طريق عودة اللاجئين الفلسطينيين، فإن أراضيهم داخل إسرائيل لا تزال غير مستوطنة إلى حد كبير.⁴ والمعلومات الإسرائيلية الحديثة هي دلالة إضافية على الحيز الممكن توفره لعودة الفلسطينيين، وهي تشكك في الفكرة القائلة إن إسرائيل تفقد بسرعة الحيز المطلوب للتنمية.⁵ وهذه التركيبة من العوامل (أن للاجئين الحق في العودة، وأن لهم الحق في أملاكهم، وأن العودة أساسية لاستقرار المنطقة وللتصالح وللتطوير، وأن العائق أمام عودة الفلسطينيين ليس عملياً وإنما هو سياسي/أيديولوجي، أي أن الإسرائيليين لن يُقتلوا جراء عودة اللاجئين) تستدعي المزيد من البحث القائم على افتراض عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.⁶

إن ورقة العمل هذه تحاول تقصي موضوع التعويض في إطار عودة اللاجئين، بالاستناد إلى التحول في السياسة والممارسة الدوليتين، كما هو ملخص أعلاه. والجزء الأول من الورقة يقدم نظرة خاطفة ومختصرة للعلاقة بين العودة والتعويض كما هي مستخدمة في الورقة كلها. وتركز بقية الورقة على تأثير عودة اللاجئين بالنسبة إلى التعويض. ويجري اختبار ثلاثة مجالات: أنماط الإنفاقات؛ قضايا التوزيع؛ المبالغ

الواجب تخصيصها.⁷ وتُختتم الورقة ببعض الملاحظات عن تأثير وجود إطار إقليمي في التعويض والعودة.

العودة والتعويض: إطار

ما هي حدود التعويض داخل إطار عودة اللاجئين الفلسطينيين؟ يفصل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 مكونين لتعويض اللاجئين الفلسطينيين. فهو يبيّن، ضمن أمور أخرى، "وجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة."⁸ وقد تأكّدت هذه المبادئ في اتفاقات تسهّل تعويض اللاجئين. بيمن فيهم لاجئو الداخل. في عدد من الأقاليم خلال العقد الماضي.⁹ ويلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 129/51 مؤخراً، ضمن أمور أخرى، أن "للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم، وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف."¹⁰ وهناك أيضاً سوابق فيما يتعلق بالتعويض من الخسائر في رأس المال البشري، ومن الضرر النفسي والألم.¹¹

وهكذا، فإن أمام أعيننا في الأساس أربعة أنماط من التعويض، على الأقل: (1) تعويض أولئك الذين لا يرغبون في العودة؛ (2) تعويض العائدين من خسارة الأملاك أو من الأضرار المادية التي لحقت بها؛ (3) تعويض مما يُعرف بالإيرادات الناجمة عن استخدام أملاك اللاجئين؛ (4) تعويض من أضرار غير مادية. والمرجح أن يحدد مدى كل نمط من التعويض بناء على عدة عوامل، بالإضافة إلى تحديد الهوية، ومعيار التخمين، ومدى توفر الموارد المالية. وهذه العوامل الأخرى تتضمن عدد اللاجئين

الراغبين في العودة، وتحشيد اللاجئين وقوة ضغطهم، ومستوى الاستثمار الدولي في إعادة البناء، وطبيعة العلاقات الإسرائيلية . الفلسطينية المتولدة من مسار العودة، والناجمة عنه. وأخذاً في الاعتبار تنوع هذه العوامل، فإن الورقة تتحاشى الحسابات المفصلة لتعويضات اللاجئين، مع أن عدداً من الأمثلة العامة استخدمت في الورقة كلها. وتفترض الورقة أن أغلبية من اللاجئين، وخصوصاً أولئك المقيمين بالمخيمات، ستختار العودة إلى ديارها.¹²

أنماط النفقات الواجب تمويلها

بناء على الافتراض أن عدداً كثيراً من اللاجئين الفلسطينيين سيختار العودة، وخصوصاً أولئك الذين يعيشون في المخيمات، فالتعويض سيكون مطلوباً أساساً للأنماط (2) و(3) و(4). وتخمين التعويض من خسارة الأملاك أو من الأضرار المادية التي لحقت بها (نمط 2) يبدو أول وهلة صعباً، أخذاً في الاعتبار المدى الزمني الطويل. أكثر من خمسة عقود. منذ أن طرد اللاجئون أو هربوا. لكن، وكما نذكر أعلاه، لم يثبت عدم إمكان التغلب على هذه المسألة في قضايا أخرى خلال العقد الراهن.¹³ وعلاوة على ذلك، فإن هناك توثيقاً جوهرياً فيما يتعلق بفلسطين وإسرائيل.¹⁴ وجمع هذه الوثائق، بواسطة استخدام قواعد معلومات متكاملة وتقنية (GIS)، سيوفر بيئة غنية لتسهيل تحديد الهوية وتخمين الأملاك.¹⁵ وفي تخمين التعويض، قد يكون من المساعد أيضاً تحديد الملكية من خلال ما يعرف بـ "هوية الأرض"، حيث الملكية التقليدية في وقت نزع الملكية، كما هو الحال بالنسبة إلى جماعات محلية كثيرة، لا تتطابق جيداً مع الأنماط الغربية لتسجيل الأراضي.¹⁶ وسيطلب الأمر مزيداً من المعلومات والمعايير والإجراءات، لتقويم الإيرادات الناجمة عن استخدام أملاك اللاجئين، مع أن وثائق

المؤسسات المعنية التابعة للحكومة الإسرائيلية يجب أن توفر معلومات قيّمة. وتحديد قيمة الخسائر في رأس المال البشري وفي الأضرار النفسية يتطلب معايير إضافية أيضاً.¹⁷ وفيما يتعلق بالتعويض (نمط 1) لأولئك الفلسطينيين غير الراغبين في العودة، توفر دراسات متعددة، بما فيها تحديد الهوية الفردية وأعمال التخمين التي قامت بها لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، نقطة بداية لتخمين التعويض.¹⁸ واستناداً إلى تقدير عاطف قبرصي بشأن الخسائر الفردية في الأملاك، والتي رفعت قيمتها بحسب سعر صرف الدولار الأميركي لسنة 1998، فإن معدل التعويض للعائلة (على أساس ستة أفراد للعائلة) سيكون 420.000 دولار.

وعلى اعتبار وجود جهود مؤاتية لإعادة الاندماج وبناء السلام،¹⁹ قد يجد اللاجئون من المقبول دمج التعويض الفردي من الأنماط (2) و(3) و(4) (أو جزء منه) في تكلفة إعادة بناء البنية التحتية المادية والاجتماعية على أراضيهم. وهكذا، يكون هناك نمط من التعويض العيني. إلا إن موافقة كهذه قد تعتمد على تركيب السلطة/النظام المسؤول عن إعادة البناء. وعلى سبيل المثال، يقسم جورج العبد تكاليف إعادة البناء إلى 15 نمطاً تقع في فئتين: البنية التحتية المادية والبنية التحتية الاجتماعية.²⁰ وبحسب أرقام سنة 1990، إذا عاد اللاجئون جميعاً وبنيت لهم بيوت، فإن التكلفة العامة ستكون 14 مليار دولار تقريباً، وهو مبلغ أقل كثيراً من الـ 132 مليار دولار كتعويضات من الأملاك الخاصة والعامة، كما حسبها قبرصي سنة 1994، حتى مع إضافة ارتفاع النفقات ما بين سنة 1990 وسنة 1994. ومن المفترض أن تنقص النفقات بعض الشيء استناداً إلى بناء مساكن جماعية لا فردية للعائلات. وتكلفة البنية التحتية الاجتماعية، بحسب معدل الاستثمار نفسه للفرد الواحد الذي حسبته العبد، وذلك لعودة اللاجئين الكاملة، ستكون في حدود 3.7

مليارات دولار للمستشفيات وغيرها من المرافق الصحية، و1.9 مليار دولار للمرافق التربوية. كذلك فإن المبلغ الدقيق لهذه النفقات سيحددّ طبعاً، من خلال البنية التحتية القائمة على أراضيهم. وبناء على خدمات الأونروا القائمة في لبنان (والتي من المعترف به وجوب تحديثها)، فإن عودة اللاجئين المسجلين، بحسب قضاء أصل العائلة، ستتطلب استثماراً لإعادة بناء 18 مرفقاً صحياً أولاً على الأقل، و55 مدرسة في الجليل.²¹ كما سيتطلب ذلك استثماراً إضافياً في أمور مثل العمالة وبناء مؤسسات تأهيل.²²

مجالات البحث:

- أساليب تحديد هوية الملكية وتقويمها.
- أساليب تحديد الخسائر غير المادية.
- تأثير برامج إعادة البناء الإقليمية في تعويض اللاجئين، بما في ذلك تقديرات عامة للبنية التحتية لعودة اللاجئين، بحسب السكان والمنطقة، ولإيجاد أماكن عمل، وتقديرات لبناء المؤسسات.

قضايا التوزيع

هناك قضيتان رئيسيتان فيما يتعلق بتوزيع التعويض على اللاجئين، تتضمنان الإجراءات ومفهوم الإنصاف. وتشمل الإجراءات ثلاثة مكونات: جمع الوثائق ومراكمتها؛ استلام الدعاوى وإصدار الأحكام القضائية؛ دفع التعويضات. ويمكن أن يقوم بتنفيذ هذه الأعمال هيئة واحدة، أو تركيبة من الهيئات. ففي البوسنة، على سبيل المثال، عالجت الدعاوى لجنة دعاوى العقارات، التي أقيمت وفق اتفاقات دايتون للسلام. ويمكن تقديم الدعاوى إلى ممثل الدولة. وفي جنوب إفريقيا، يمكن

للجنة دعاوى الأرض أن تتوسط في الدعاوى، أو يمكن لمحكمة دعاوى الأرض أن تسوِّبها. وقد تثبت ضرورة إقامة لجان منفصلة لتوثيق الدعاوى وإعدادها، مثل المنظمة اليهودية العالمية للتعويضات، بينما يمكن للجان أخرى أن تكون مسؤولة عن صرف المدفوعات. ويمكن أن تدمج هذه العناصر الثلاثة في لجنة دولية واحدة، مثل المحكمة التي أُنشئت لمعالجة الدعاوى ضد العراق منذ حرب الخليج سنة 1991. وفي بعض الحالات، كما في جنوب إفريقيا، تمّ توفير دعم دولي لمنظمات غير حكومية من أجل مساعدة السكان المقتلعين في تقديم دعاوهم بشأن الأراضي. وبالنسبة إلى اللاجئين العائدين، الذين يقبلون بتحويل جزء من تعويضهم لبناء البنية التحتية المادية والاجتماعية على أراضيهم، يمكن إدارة تلك الأموال من خلال نظام لإعادة البناء.

ويرتبط الإنصاف بتوزيع التعويضات بحسب قطاع الجماعة السكانية اللاجئة. وقد نشأ قلق بالنسبة إلى التعويض الفردي، كون هذا التعويض ينطوي على إمكان تثبيت الانقسامات الاقتصادية، و/أو مفاقمتها، بما يوسع الفجوة بين الفقراء والأغنياء. وبينما هناك ضرورة لمزيد من البحث لإقامة الدليل على هذا الادعاء، فإنه يمكن التعامل مع قضية الإنصاف من خلال مؤسسة الإصلاح الزراعي، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تميز ضد العائدين. وقد جرى مثل هذا الإصلاح، على سبيل المثال، في جنوب إفريقيا حيث صُمِّم كل من الإصلاح الزراعي عبر التعويض، وإصلاح الملكية، وإعادة التوزيع، من أجل المساهمة في التصالح والنمو والتطوير من خلال معالجة أنماط الملكية والتطوير، التي كانت تعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية في ظل الفصل العنصري.²³ وقد يكون إصلاح الملكية إحدى الطرق الفعالة للتعامل مع مشكلات المساواة الممكنة، أخذاً في الاعتبار غياب تشريع حازم لحقوق المزارعين في

فلسطين ما قبل سنة 1948، الأمر الذي ساهم في اغتراب الفلاحين عن الأرض، وفي توزيع الأرض غير المنصف. وستتأثر قضية الإنصاف أيضاً بنمط ومستوى المهارات التي سيحملها اللاجئون إلى المناطق التي سيعودون إليها، بالترابط مع الاستثمار الممكن في إعادة البناء في تلك المناطق. وبحسب تقرير فافو (FAFO) لسنة 1997 بشأن اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، فإن أغلبية اللاجئين والنازحين المقيمين بالمخيمات تهيمن على التجارة والخدمات التجارية والتصنيع.²⁴ وكما يبدو، سيتعزز الإنصاف، على سبيل المثال، بوجود مستويات عالية من العمالة والفرص للتقدم المهني في المناطق التي سيعود إليها هؤلاء اللاجئون، وأساساً قضاء القدس وقضاء اللد.

مجالات البحث:

- لجان التعويض، أنماط وشكليات للعمل.
- قوة العمل وتقديرات عامة للمهارات لدى اللاجئين العائدين في كل منطقة.
- تقديرات عامة لتقويم الموارد في المناطق التي سيعود اللاجئون إليها.
- الإصلاح الزراعي وعودة اللاجئين.

المبالغ الواجب رصدها

كما أشير إليه أعلاه، من الصعب تقدير حجم أية صفقة تعويض للاجئين الفلسطينيين، من دون معلومات عن عدد الفلسطينيين الذين سيختارون العودة، وأولئك الذين سيختارون عدم العودة، وأولئك الذين سيختارون العودة، لكن لا إلى أملاكهم، وأولئك الذين سيختارون عدم العودة، لكنهم يرغبون في استعادة أملاكهم. إلا

إن التقديرات للتعويض الفردي تشير إلى الحجم الكبير جداً لخسائر اللاجئين الفلسطينيين، التي يصل بعض تقديراتها إلى 500 مليار دولار. والواضح أن هناك تساؤلات بشأن إمكانات المجتمع الدولي، المالية والسياسية، لتجنيد مثل هذه الموارد المالية. وإذا افترضنا أن عدداً كبيراً من اللاجئين سيختار إما العودة إلى دياره، وإما استعادة أملاكه، وخصوصاً أولئك الذين يعيشون في أوضاع أكثر صعوبة، كما في لبنان وغزة، فإن التعويض الفردي يصبح خياراً أكثر قابلية للتطبيق بتكاليف أقل كثيراً. وبالنسبة إلى أولئك الذين لا يرغبون في العودة، فإن التعويض من الخسائر المادية يمكن أن يتم من خلال إعادة الأملاك. وهكذا، على سبيل المثال، كان الإطار الذي وضعته المنظمة اليهودية العالمية للتعويضات، عندما ادّعت بلاد أوروبا الشرقية أن المبالغ المطلوبة للتعويض الفردي قد تفوق قدرتها على الدفع. وبصورة مماثلة، فإن التعويض العيني لأولئك الذين لا يمكن إعادة أملاكهم (أي الأراضي المستعملة للطرق، وغيرها من البنية التحتية العامة... إلخ) سيخفّض القيمة الإجمالية للتعويض النقدي.

وهناك مجال آخر يضخم المستوى الإجمالي لتعويض اللاجئين الفلسطينيين، هو إدخال الأضرار غير المادية، أي الخسائر في رأس المال البشري والأضرار النفسية. وبسحب قبرصي، على سبيل المثال، فإن إضافة الخسائر في رأس المال البشري إلى الخسائر المادية ستزيد المبلغ الإجمالي أكثر من 50٪، في حين أن إضافة أضرار الإصابات والضرر النفسي ستزيد المبلغ الأصلي 100٪ تقريباً. ومع وجود سوابق لهذا النوع من التعويض، فإنه ليس مكوناً قياسياً في الاتفاقات التي تمّ التوصل إليها خلال العقد الفائت لتسهيل عودة اللاجئين. وقد يختار اللاجئون التنازل عن هذا النوع من التعويض في حالة وجود أجواء إيجابية في مرحلة ما بعد الصراع، وما يكفي من

جهود لإعادة البناء. كما أن التعويض من الضرر النفسي والألم قد يستبدل بتعويض عيني، مثل "لجان الحقيقة" التي تعالج الجوانب الاجتماعية أو النفسية لاندماج اللاجئين.

ويمكن أيضاً خفض مستوى التعويض كثيراً إذا جرى استبدال الأنماط 2 . 4، في جزئها الأكبر، بجهود إعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع، الأمر الذي جرى إلقاء الضوء عليه أعلاه. وباستخدام رقم الاستثمار الواسطي للاجئ الواحد القائم على تقدير العبد، سنة 1990، لإعادة توطين 1.2 مليون فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن المبلغ الإجمالي لعودة جميع اللاجئين سنة 1990 قد يصل إلى 41 مليار دولار. وهو مبلغ أقل كثيراً من تقدير قبرصي للتعويض من الأملاك الخاصة، كما أنه أقل ست مرات من مبلغ التعويض الإجمالي، بما فيه الخسائر في رأس المال البشري والإصابات والأضرار النفسية. وبينما لا يزال هذا المبلغ يبدو كبيراً بصورة جوهريّة، فإن الاستثمارات خلال فترة زمنية، 5 . 10 أعوام، ستوصل المبلغ إلى حدود مجهود المجتمع الدولي من أجل إعادة البناء الإقليمية. وعلاوة على ذلك، فإن الخبرة المهمة التي تجمعت خلال الأعوام الخمسة الماضية، من المساعدة الدولية للمناطق الفلسطينية، يجب أن توفر دروساً قيّمة بالنسبة إلى تقديم الموارد المالية واستخدامها الناجع. وإضافة إلى ذلك، هناك تأثير دفع ممكن عبر حركة بناء جديدة، وعبر إنفاق استهلاكي... إلخ. وعدا ذلك، فالمحافظة على تمويل الأونروا، طوال 5- 10 أعوام، من شأنها أن تزيد في خفض حجم النفقات المالية الجديدة، وتوفر مساعدة تقنية قيّمة بالنسبة إلى إعادة بناء البنية التحتية للاجئين العائدين. واستناداً إلى ميزانية الصندوق العام للأونروا للتعليم والخدمات الصحية لسنة 1999، سيكون الاستثمار العام طوال عشرة أعوام 1.6 مليار دولار و640 مليون دولار، لكل منهما على التوالي،

أو بزيادة 5٪ سنوياً (الزيادة المقدّرة من المانحين، والضرورية للمحافظة على الخدمات)، وسيصل حساب الاستثمار الكلي إلى 2 مليار دولار للتعليم و800 مليون دولار للخدمات الصحية.

مجالات البحث:

- التبرعات الدولية وتمويل تعويض اللاجئين.
- ميزانيات إعادة البناء في فترة ما بعد الصراع قياساً بالتعويضات الفردية.
- تأثير لجان الحقيقة قياساً بالتعويض من الأضرار النفسية.

خاتمة

يجب ألا يكون هناك شك في أن عودة اللاجئين الفلسطينيين ستكون مساراً معقداً وصعباً. وكما تلاحظ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن العودة تضع معلماً لبداية مسار من الترحيل القاسي المترافق مع مشكلات ممكنة تتعلق بالأمن الشخصي، وبالأمن الاجتماعي والنفسي، وبالأمن القانوني، وبالأمن المادي. إلا إنه، في الوقت نفسه، يبدو أن لعودة اللاجئين الفلسطينيين تأثيراً إيجابياً في مسألة التعويض، إضافة إلى الاستقرار الإقليمي والتصالح والتطوير. وكما لاحظ البنك الدولي: "ما دام هناك جزء مهم من سكان المجتمع مقتلعاً، فإن الصراع لم ينته. ولا يمكن أن يكون هناك أمل بوجود أوضاع طبيعية كي تتمكن أغلبية المقتلعين من دمج نفسها في مجتمعاتها."²⁵

وبالنسبة إلى التعويض، فإن تكلفة عودة اللاجئين الفلسطينيين تبدو أقل كثيراً من التعويض الفردي، مع أن النفقات في المدى القريب تبدو باهظة بالأحرى. وعلاوة

على ذلك، فإن الإطار الإقليمي يحمل إمكان التعامل مع القضايا الأوسع، المتعلقة بالمواطنة وملكية الأراضي القائمة على فكرة الشمولية، بدلاً من التخوم الإثنية أو الدينية أو القومية الضيقة. وتحمل المبادرة الإقليمية فائدة معالجة القضايا المتعلقة بمواطنة وأملاك اليهود من أصول تابعة للدول العربية في المنطقة على أساس المبادئ نفسها. كما أن المقاربة الإقليمية توجد الإطار الطبيعي لتعويض الدول المضيفة.²⁶ وهذا النمط من التعويض هو أكثر قابلية للتطبيق في سياق إعادة البناء الإقليمية، من خلال تخفيف القروض والاستثمار الإقليمي في البنية التحتية. وعلى هذا المستوى، فإن المجموعات المركزية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن اللاجئين تبدو منسجمة بسهولة مع المبادرة الإقليمية الأكبر.

وعلى الرغم من أن هناك مشكلات في التنفيذ فإن الاتفاقات الإقليمية، التي تمّ تبنيتها في العقد الأخير، يمكن أن توفر مفاتيح مهمة ومفيدة لحل القضية الفلسطينية. فالمؤتمر الدولي بشأن لاجئي أميركا الوسطى، على سبيل المثال، أدرك أنه لا يمكن أن يقوم سلام دائم من دون حل مشكلة اللاجئين والعائدين والنازحين. وقد قدّم هذا المؤتمر مقاربة اندماجية لإعادة توطين اللاجئين في نيكاراغوا وإسلفادور وغواتيمالا. وأسس اتفاق بيشك لسنة 1992 إطاراً لمعالجة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنازحين في رابطة الدول المستقلة. وتبقى الخطوط العريضة لخطة إعادة بناء دول البلقان، التي تعالج قضايا العودة والأملاك والتعويض، بحاجة إلى التحديد. وسواء اعتبرت العودة، في هذه المرحلة، ممكنة ومقبولة سياسياً، أم لا، فإن ذلك يجب ألا يكبح الأبحاث القائمة على أساس عودة اللاجئين الفلسطينيين. وفعلاً، فإنه إذا كان للاجئين أن يختاروا، فإن الطيف الكامل للخيارات يجب أن يُدعم بأبحاث جادة.

المصادر

- ¹ أنظر: US Committee for Refugees, *World Refugee Survey* (1998), p. 20. ويشير "المسح" أيضاً إلى "أن إعادة إلى الوطن هي الحل المحبب، وأن افتراض البقاء في المنفى فترة طويلة أمر عفا عنه الزمن."
- ² يشير التقرير إلى أن "مبدأ إعادة الطوعية إلى الوطن يؤكد حق اللاجئين جميعاً في العودة إلى بلادهم." وعلاوة على ذلك، وبحسب التقرير، فإن ديباجة معاهدة سنة 1951 تقضي بمنح الأشخاص الذين يكرهون على مغادرة منازلهم "أوسع ممارسة ممكنة" لجميع الحقوق الأساسية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وهذا يشمل على حق العودة. وهكذا، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكدت "حق الأشخاص في البقاء بسلام في منازلهم وعلى أراضيهم وفي بلادهم." أنظر: UNHCR, *State of the World's Refugees: A Humanitarian Agenda* (UNHCR website edition), 1998.
- وبالنسبة إلى الفلسطينيين فقد أعادت اللجنة، مؤخراً، تأكيد هذا المبدأ في أواخر نيسان/أبريل 1999.
- ³ إن تفحصاً مقتضباً لقائمة مراجع "فافو" بشأن اللاجئين الفلسطينيين، على سبيل المثال، مع استعمال مصطلحي العودة والتعويض، لا يتوصل إلى وجود دراسة مقارنة عن هذين الموضوعين.
- ⁴ سلمان أبو ستة، "حق العودة مقدس وقانوني وممكن: دعوة إلى إنشاء هيئة أرض فلسطين"، "الحياة"، 1998/11/9.
- ⁵ بحسب معهد الدراسات التطبيقية (Applied Institute)، كانت المساحة المبنية من إسرائيل سنة 1995 (باستثناء النقب الذي يغطي 60% تقريباً من مساحة إسرائيل) تبلغ 6% أو نحو 465 كلم². ويتوقع أن تصل المساحة المبنية إلى 8% في سنة 2020. وإذا شمل النقب، تصبح المساحة المبنية نحو 3%. أنظر: "هآرتس"، 1999/2/22.
- ⁶ يشير مصطلح "ديار" إلى كل من الحق في الأرض والهوية فيها.
- ⁷ هذه التصنيفات تستخدمها روث كلينوف. أنظر: Ruth Klinov, *Reparations and the Rehabilitation of Palestinian Refugees*, 1995.
- ⁸ قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3)، 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، الفقرة 11.
- ويقدم تكنبرغ قائمة بثمانية مبادئ في القانون الدولي تتعلق بالتعويضات. أنظر: Lex Takkenberg, *The Status of Palestinian Refugees in International Law* (Oxford: Clarendon Press, 1998), pp. 240-241; أنظر أيضاً:
- Luke T. Lee, "The Right to Compensation: Refugees and Countries of Asylum," *American Journal of International Law*, Vol. 80, No. 3 (1986), pp. 532-567.
- ⁹ وهذا يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، لاجئين من البوسنة، ونازحين محليين في غواتيمالا، وسوداً نازحين محليين في جنوب إفريقيا، وعدداً من البلاد فيما يتعلق بمطالبات اليهود.
- ¹⁰ قرار الجمعية العامة رقم 129/51، 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، الفقرة 1.
- ¹¹ أنظر مثلاً: التعويضات التي دفعت لليهود، ضحايا الفظائع النازية، بموجب برنامج Wiedergutmachung الموصوف في: Atif Kubursi, *Palestinian Losses in 1948: The Quest for Precision* (Washington D.C.: The Center for Policy Analysis on Palestine, 1996).

¹² إذا عاد اللاجئون المسجلون على أنهم يعيشون في مخيمات (بحسب أرقام الأونروا بتاريخ 1998/12/31)، فسيبلغ عددهم 1.159.669 شخصاً أو ما يتراوح بين 150.000 و200.000 عائلة. وإذا عاد جميع اللاجئين المسجلين لدى الأونروا، فإن العدد سيتضاعف. وإذا عاد جميع اللاجئين، وهو أمر مستبعد للغاية، فإن العدد الإجمالي سيصل، بحسب أبو ستة، إلى 4.942.121 شخصاً في كانون الأول/ديسمبر 1998. وستكون المساحة الإجمالية للأرض التي قد يعود اللاجئون إليها نحو 17.000 كلم²، كان يعيش فيها سنة 1994، بحسب أبو ستة، نحو 956.000 يهودي إسرائيلي، كان معظمهم يسكن مناطق مدينية.

¹³ باعتراف الجميع، تواجه فلسطين مشكلات تتعلق بتسجيل الأراضي، الأمر الذي يختلف عن بعض هذه

الحالات.

¹⁴ يشتمل هذا التوثيق على: سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة؛ خرائط صندوق استكشاف فلسطين؛ خرائط "مسح فلسطين"؛ الصور الجوية؛ الطابو؛ سجلات القيم الإسرائيلية على أملاك الغائبين؛ سجلات الأراضي الخاصة بمنظمات الاستيطان اليهودية/الصهيونية ما قبل سنة 1948؛ الصندوق القومي اليهودي؛ إدارة أراضي إسرائيل؛ الوثائق الشخصية الملحقة بملفات الأونروا الخاصة بالعائلات؛ الوثائق الشخصية التي لا تزال في حيازة لاجئين.

¹⁵ إن جمع هذه المعلومات يمثل ما يمكن تسميته تكلفة مخفية، لكنها يجب أن تضاف إلى التكلفة الإجمالية للتعويضات.

¹⁶ أنظر:

Andre C. Horn, *The Identity of Land in the Pretoria District, 19 June 1913: Implications for Land Restitutions* (Website of the University of Cape Town, Department of Environmental and Geographical Sciences).

¹⁷ أنظر مثلاً: العمل النظري لقبرصي.

¹⁸ يتضمن هذا أيضاً العمل الذي أنجزته جامعة الدول العربية ويوسف صايغ وعاطف قبرصي.

¹⁹ تشير "إعادة الاندماج"، بحسب تعريف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى تآكل وغياب الفوارق الملحوظة بين العائدين والمواطنين، وخصوصاً فيما يتعلق بالمكانة الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية. ويشير "بناء السلام" إلى إقامة إجراءات قضائية فاعلة وحكومة تعددية وتوزيع منصف للموارد.

²⁰ تشمل البنية التحتية المادية: 1 - المساكن؛ 2 - الطرق؛ 3 - الري واستصلاح الأراضي والبنية التحتية الريفية؛ 4 - الطاقة/الكهرباء والشبكات؛ 5 - مرافق المياه والصرف الصحي؛ 6 - وسائل الاتصال؛ 7 - مرافق الجوية والموانئ البحرية؛ 8 - المبانئ العامة؛ 9 - مرافق الأخرى. [وتشمل البنية التحتية الاجتماعية: 10 - المستشفيات والمرافق الأخرى؛ 11 - مرافق التعليمية؛ 12 - المؤسسات الاجتماعية؛ 13 - مرافق العامة (حدائق... إلخ)؛ 14 - مرافق السياحة (حصّة الجمهور)؛ 15 - مرافق الأخرى. أنظر:

George T. Abed, *The Economic Viability of a Palestinian State* (Washington D.C.: Institute for Palestine Studies, 1990), p. 25.

²¹ تمثل هذه الأرقام تقديرات أولية استناداً إلى قائمة خدمات الأونروا لسنة 1998. كما أن هذه التقديرات تستند إلى توزيع اللاجئين المسجلين لدى الأونروا بحسب قضاء العائلة الأصلي سنة 1992، الموجود في:

Rex Brynen, "Imagining a Solution: Final Status Arrangements and Palestinian Refugees in Lebanon," *Journal of Palestine Studies*, Vol. XXVI, No. 2, Winter 1997, p. 49.

²² هناك مجال آخر يتعلق بالتخصيصات المالية هو التكاليف اللوجستية المقترنة بعودة اللاجئين، أي التعليم بشأن الأوضاع، والنقل... إلخ، والتي يفترض أن تكون بنداً فرعياً من التكاليف، لا ينظر إليه عادة على أنه تعويض. والمجال الثالث هو التكاليف المقترنة ببناء السلام في زمن ما بعد الصراع.

- ²³ [من موقع حكومة جنوب إفريقيا في الإنترنت]. إذا أخذنا مثلاً إحدى التسويات التي تمت بموجب "قانون إعادة الحقوق في الأراضي" الصادر سنة 1994، فإن تسوية إلاندسكوف (Elandschoof) أقرت بضمان الحقوق في الأراضي لمستأجريها السابقين الذين كانوا أخرجوا من الأراضي التي يزرعونها عندما باعت الكنيسة الأرض إلى مزارع أبيض [من موقع مؤسسة فورد في الإنترنت].
- ²⁴ أنظر: Marie Arneberg, *Living Conditions Among Palestinian Refugees and Displaced in Jordan* (Norway: FAFO, 1997), p. 54.
- ²⁵ أنظر: S. Holtzman, "Post-conflict Reconstruction," *Environment Department Work in Progress* (Washington D.C.: World Bank, 1995), p. 15.
- ²⁶ بشأن حقوق البلاد المضيقة في التعويضات، أنظر على سبيل المثال: Lee, *op.cit.*

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
<http://www.palestine-studies.org/ar/mdf>